

هل يجوز للمرأة أن تشترط على زوجها ألا يتزوج عليها؟ للشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

اذا شرطت المرأة على الزوج الا يتزوج عليها فهل هذا شرط صحيح اي نعم لا يتزوج عليها فان تزوج عليها فلها الخيار انه تبقى ولا تفسخ هذا شرط صحيح لانها ما تريد - [00:00:01](#)

ما تريد المشاركة والضرة في ذلك عليها ظرر ومظايقه فلها ان تشترط هذا لكن هذا لا يلزم الزوج ولا يمنعه من الزواج. يتزوج فاذا تزوج فهي بال الخيار ان شاءت تبقى وان شاءت تفسخ - [00:00:19](#)

نعم - [00:00:37](#)